وقيل ان العلة خشية نجس المسجد فاذا حفر حفرة او كان متحفظا فلا كراهة قوله وطول القعود وذلك
لقول لقمان عليه السلام لا تطل القعود فان ذلك يلزم منه وجع الباسور وعنه وجع الكبد والباسور لانه يحصل به الاسترخا
في المقاعد ايضا قوله ليحذر وايضا لقوله صلعم لا يبولن احدكم في مستحمه ثم يتوضا فيه فان عامة الوسواس منه والسلم
والمراد بالمستحم موضعا على الارض فيختلط الما والبول فيما وقع على المتوضي من ذلك البول لا سيما يجري به الما
ولا ايضا بالرشش قوله نحو الطريق الى قوله النافذة وذلك لقوله صلعم اتقوا الملاعن قال ابو عبيدة انما يقال لها
ملاعن لان من يأتي ذلك يقول من فعل هذا فعليه لعنة الله وقد قال بعضهم كل ملاعنها نهر وسبيل ومسجد
ومسقط اثمار وقبر ومجلس كل قوله او كان يحسه وهو يستعمل بعني وكان التنجيس مجمعا عليه فان كان محلفا
فيه ففيه احتمالان قوله يكره وذلك لقوله صلعم لا يبولن احدكم في الما الراكد قوله فاحتمالان احدهما الاجزا
لان ذلك انما هو لقضا حاجته والثاني يجوز لان ذلك يتسامح به قوله الذي لا يعرف له مالك وذلك لانه صار لمصلحة
وهذا من حملتها ولم يعتاد من اهل الولاية الجري العادة بذلك فهو كالماذون به قوله حرم وكذا اذا ظن الكراهة
ايضا وقوله فيما يحكى يحترز عن البول وكذا اما البس من الغايط والله اعلم وقوله اسع الغرف يعني في حرابات
تلك الجهة ولا عرف على الصحيح المحبوب والمسجد لان العرف امارة رضا المالك ورضاهم غير ممكن قوله وسوغ بعده
الاستجمار ولا اصل فيه الاجماع وقوله صلعم اذا ذهب احدكم الى الغايط فليذهب بثلاثة احجار يستطيب بها وقوله صلعم
بثلاثة احجار يستنجي المؤمن وعدد ما يستجمر به ما ذكره في الكتاب **مما لا يخرج الحيوان وبعضهم جامد**
ليخرج المايع عن الما اذ لا يرفع حكما حلال ليخرج المعصوب ولا يجوز به **طاهر** ليخرج النجس والمتنجس لقوله صلعم
في الروثة انها ركس وروي رجس **منق** ليخرج المصقل **لا حرمة له** كالمطعومات والمعلاق لنا او لغيرنا
كالعظم ونحوه وما كتب عليه علم **ولا مصره** فيه كالزجاج والحجر الحاد وقد فصل ذلك كله في الكتاب قوله بدون
الثلث احرا وذلك لقوله صلعم من استجمر فليوتر وقول على جوازه بالحجر الواحد ولان القصد الاتراك والنهي لابن مسعود
حا الى النبي صلعم بحجرين وروثة فالقى الروثة ايضا على الحجرين ومجموع وس قوله صلعم ثلاثة احجار يستنجي المؤمن
فلما اورد مورد الاعتماد في حصول الامعان الثلاثة لا لتعبد بها لانه كان يلزم على ظاهر الحجران يكفي الثلاثة
للعسل والدبر معا وان لا يكفي حجر له ثلاثة احرف والمخالف لا يقول بذلك قوله ومع عدمه يجب ذلك
لقوله صلعم فليذهب بثلاثة احجار يستطيب بها قال عليه السلام والامر هاهنا دال على الوجوب لقرينته وهو انه اذا كان عاما
لما واراد الصلوة فالماخوذ عليه التنقي من المحاشات والاقذار ولن يكون كذلك الا بالاستجمار فلهذا كان في احجا
هنا قوله ماله حرمة فلا يجوز به وانما لم يجز ذلك في المطعوم لان الله تعالى رفع قدره وجعله غذا لبني ادم ودوابهم
وصلاحا لاجسامهم وقواما لها وفيه اهانة له وحط من قدره وكذا مطعوم الجن لانه قدم وفد منهم على رسول
الله صلعم وقالوا يا محمد انه امتك ان يستنجوا بعظم او روث او حممة فان الله جعل لنا فيها رزقا فنهاهم صلعم
وكذا بالحيوان لحرمته خاصة العظم وما كتب عليه علم لما له من الحرمة التي رفع الله شانها وعظم قدرها وذي
قوله ولا يحكى مع عدم الما وذلك لانه ترك واجب عليه قوله فلا يجوز به وذلك لبعده عن الانقا ولانه
الى يكثر النجاسة فيلطخ بها واما المعصوب فلحرمة مال الغير واما الذهب ونحوه كالفضة والياقوت فلما
فيه من السرف والاستعمال قوله فلا يجوز بهما ولا يجزي ذلك لتسميته بالروثة وقال انها رجس خلافا لـ ح والقاضي

فان في الطهارة وحي
يعتبر الاعضا ما ابطا
الاولى بعد ذلك
غسلنا ما

ان المقصود تخفيف النجاسة وقد حصل قلنا منع من ذلك صاحب الشريعة وخلاف الامام ح في المنع فان
لان القصد تقليل النجاسة وتجفيفها من الفرج وهذا حاصل بالمس لان المحل عنده لا يطهر الا بالما
متى اراد الصلوة وقوله فعنه احتمالان هما العلي حليلك ح الفقيه س والفقيه عبد الله بن زيد الحطر لانه
نحو وقد نها النبي صلعم ان يستنجى بعظم او بعر وفي رواية برجيع او عظم وقال في السفا يكره ويجوز لطهارته
قوله والاستنجا هو غسل موضع النجاسة اعلم ان الاستنجا بالما عندنا واجب لمن اراد القيام الى الصلوة
لقوله تعالى او جا احد منكم من الغايط او لامستم النسا فلم تجدوا ما فتيمموا صعيدا طيبا قال عليه السلام ووجه
الاستدلال بها ان الله اوجب على من جا من الغايط الا بعد التيمم بعد عدم الما التمكن منه ولقول امير المومنين عليه السلام
انه من كان قبلكم يبعرون بعرا وانتم تثلطون ثلطا فاتبعوا الحجارة الما ولهذا نقول لا عبرة بقوله وجه كوخ
في قوله صلعم بثلاثة احجار يستنجي المومن وقوله صلعم فليمسح بثلاثة احجار فدل على ان الرسول صلعم انما ارشد الى الاستجمار
بالحجارة ولم يذكر الما قلنا هذا دليل الاستجمار بالاحجار وليس فيه دلالة على سقوط الاستنجا بالما لانه لم يتعرض
له بنفي ولا اثبات ايضا فقد روي عنه صلعم انها جاته امراة فسالته هل يجزي امراة ان تستنجي بشي غير الما
فقال لا الا ان لا تجد الما وعن عايشة انها قالت لنسا الانصار مرن ازواجكن ان يغسلوا اثر الغايط و
البول فان رسول الله صلعم كان يفعله وانا استحيهم قوله ويجب تقديم الاستنجا وغسل موضع
النجاسة الخارجة من البدن وذلك لانه موضع احدث فيهما لم ينفرد منه فالحدث باق فلا يصح تقديم
الطهارة والحدث باق اذ لا يقوم والعود اعوج ويكون في تصحيح الطهارة بغسل الاعضا ابطا لها سعد بهما
على الاستنجا وما كان في صحته ابطاله فهو باطل وايضا فانه لا يامن ان يخرج عند الغسل اجزا النجاسة من
باطن الفرج وموضع النجاسة لان الما يخرجها لاتصاله بها فيودي ذلك الى نقض الطهارة المتقدمة وحجة
انه لا دليل للوجوب قلنا الدليل ما مر وما تقدم الوضو على رفع النجاسة عرالنا قصد فيصح اجماعا
قوله وندب ان يبدا بالفرج الاعلى وذلك لانه لو بدا بالاسفل لورد الما على الاعلى
فيخشى ان يصل الى الاسفل وهو عسر وايضا فانه يصيب يده فيحتاج الى الاسراف في الما وهو
لا يمكنه يصل الاسفل دون الاعلى المستقة وعسره فلهذا يبدا بالاعلى قوله وان يستنجي باليسرى
بالحا المهملة ثم بالجيم ويروى بجيم وهو ساعد ما بين الرجلين وقد روي عنه صلعم انه كان يستنجي ينضح الطلم
وهو ذكر النعام لان في مسه تمكنا وانشاعا قوله وان يستنجي باليسرى وذلك لقوله صلعم اذا بال
احدكم فلا يمس ذكره بيمينه قال عليه السلام ويحب مثله في الاستنجا والجامع بينهما تنزيه اليمنى عن النجاسات ولانها
كانت يمينه صلعم لطعامه وشرابه ولباسه وشماله لما عدا ذلك قوله وان يغسلها بالتراب
وذلك كفعله صلعم للجنابة قال عليه السلام واذا تعذر في الجنابة فغسلها بالتراب من العفونة اولى واحترازا من
العفونة من اثر الغايط اكثر من اثر الجماع وقوله مع الفرج هذا ذكره مع الفرج هنا ذكره في احد
سمي الذكر وظاهر انه يصار في هذا الموضع انه لا يترك الفرج وهو ظاهر الشرح والليمع واختير
في الانتصار هنا بان غسل وجه الفرج بالمراد من البول والغايط فيه حرج ومشقة وليس من
السنة ولو ورد فيه اسراف فاما غسل الذكر بالتراب من اثر الجماع فسيذكره هناك يعني في باب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)